

## 191686 - إذا مست الأم عورة طفلها ، فهل ينتقض وضوؤها ؟

### السؤال

هل لمس عورة الطفل البالغ ست سنوات تبطل الوضوء ؟

### الإجابة المفصلة

اختلف العلماء رحمهم الله : هل الوضوء ينتقض بمس عورة الصغير ؟  
فذهب بعض أهل العلم : إلى أن الوضوء ينتقض بمس عورة الصغير ، كما ينتقض بمس عورة الكبير .  
قال ابن قدامه رحمه الله :  
فعلى رواية النقض - أي : نقض الوضوء بمس الفرج - : لا فرق بين ذكره وذكر غيره ، ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير . انتهى بتصرف من " المغني " ( 1/118 ) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل لمس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينتقض وضوئي ؟

فأجابت : " لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء سواء كان الملموس صغيراً أو كبيراً ؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من مس فرجه فليتوضأ ) ، وفرج الممسوس مثل فرج الماس " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " ( 265 / 5 ) .

والقول الثاني : أن الوضوء لا ينتقض بمس عورة الصغير .  
قال ابن قدامه رحمه الله : " وعن الزهري والأوزاعي : لا وضوء على من مس ذكر الصغير ؛ لأنه يجوز مسه والنظر إليه " انتهى من " المغني " ( 1/118 ) .

وسئلت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل غسل فرج الطفل ينقض الوضوء ؟

فأجاب رحمه الله : " لا ، يعني : مس عورة الطفل لا ينقض الوضوء ، بل مس عورة الإنسان البالغ لا ينقض الوضوء ، إلا إذا كان لشهوة ، وبهذا نجمع بين حديث طلق بن علي و بسرة بنت صفوان : فإن حديث طلق بن علي : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ قال : لا ، إنما هو بضعة منك ) ، وحديث بسرة : ( من مس ذكره فليتوضأ ) .

نقول : إذا كان لشهوة وجب الوضوء ، وإذا كان لغير شهوة لم يجب ، ويوحي إلى هذا التفصيل قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما هو بضعه منك ) فإذا مسسته كما تمس مثلاً بقية الأعضاء ، ومعلوم أن الإنسان لا يمس غير الذكر لا يمسها للشهوة أبداً ، أليس كذلك ؟ طيب نقول : إذا مسسته كما تمس سائر الأعضاء بدون شهوة فإنه لا وضوء عليك ، وإن مسسته بشهوة ، فعليك الوضوء ؛ لأنه ربما يخرج شيء منك مع الشهوة من حيث لا تشعر .  
والخلاصة : أن مس ذكر الكبير والصغير لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة ، والذي يغسل فرج الصبي قطعاً ليس عنده شهوة " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " .

والأقرب والله أعلم ، القول الثاني : وهو أن وضوء الأم لا ينتقض إذا هي مست عورة طفلها ؛ لأن هذا مما تعم به البلوى ، ومع هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره لنساء الصحابة بإعادة الوضوء كلما احتجن إلى مس عورة أولادهن ، مع أن العادة جارية أن المرأة كثيراً ما تمس عورة طفلها .  
وينظر جواب السؤال رقم (126288) .

والله أعلم .